

— رئيس الهيئة —

قرار رقم (١٥٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠/٢/٢٠٢٥

بشأن قيد وسيط التأمين

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.  
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

**قرار**

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
سيف الدين ياسر محمد محمد حجاب	٥٤٣٧٦	اليانز لتأمينات الحياة مصر	٣٠٠١٠٢٥٢١٠٢٤١٨

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**

